[62] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (2) وفي إسباغ الوضوء (3) وغيره (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). 35 - باب استحباب التسليم على الصبيان (15651) 1 - محمد بن على بن الحسين في (العلل) و (عيون الاخبار) عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي، عن أبيه، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن علي بن موسى الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم): خمس لا أدعهن حتى الممات: الأكل على الحضيض (1) مع العبيد، وركوبي الحمار مؤكفا (2)، وحلبي العنز بيدي، ولبس الصوف، والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدى. وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن عبد ا، بن * (الهامش) * (2) تقدم في الحديث 7 من الباب 49 من أبواب آداب السفر. (3) تقدم في الحديث 6 من الباب 54 من أبواب الوضوء. (4) تقدم في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب التسليم، وفى الحديث 4 من الباب 49 من أبواب الصدقة. (5) يأتي في الحديث 13 من الباب 85 وفى الحديث 3 من الباب 107 وفى الحديث 25 من الباب 122 من هذه الأبواب، وفى الحديث 3 من الباب 16 من أبواب فعل المعروف، وفى الأحاديث 4 و 5 و 6 و 7 و 9 من الباب 26، وفى الحديث 7 من الباب 30 من أبواب آداب المائدة. الباب 35 فيه حديثان 1 - علل الشرائع: 130 / 1، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 81 / 14، وأورده في الحديث 4 من الباب 8 من أبواب آداب المائدة. (1) الحضيض: الأرض. (مجمع البحرين - حضيض - 4: 200). (2) الإكاف: يرذعة الحمار. (*)
